

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه وفي القبله لا يعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرار الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبله فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى بها ما دام مقيما بمحلّه فلا عسر ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهد لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره عن اجتهد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا .

قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصح النووي جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب .

قال البندنجي ولعله إجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم .

القول في القبله ومراتها (وفي) الخامس (استقبال القبله) بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى ! أي نحو ! ! والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها .

وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبله .

رواه الشيخان .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها .

وقال هذه القبله مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي .

فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا والفرض في القبله إصابة العين في القرب يقينا وفي البعد طنا فلا تكفي إصابة الجهة لهذه الأدلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بأن ذلك إنما يحصل

مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعى لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فإنه لا يكفي لأن كونه من البيت مطمئن لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد .

تنبيه أسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت .

القول في الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها (ويجوز) للمصلي (ترك) استقبال (القبلة في حالتين) الحالة الأولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى ! . !
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبلها رواه البخاري في التفسير .
قال في الكفاية نعم إن قدر أن يصلي قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال راكبا لأنه أكد من القيم لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال .